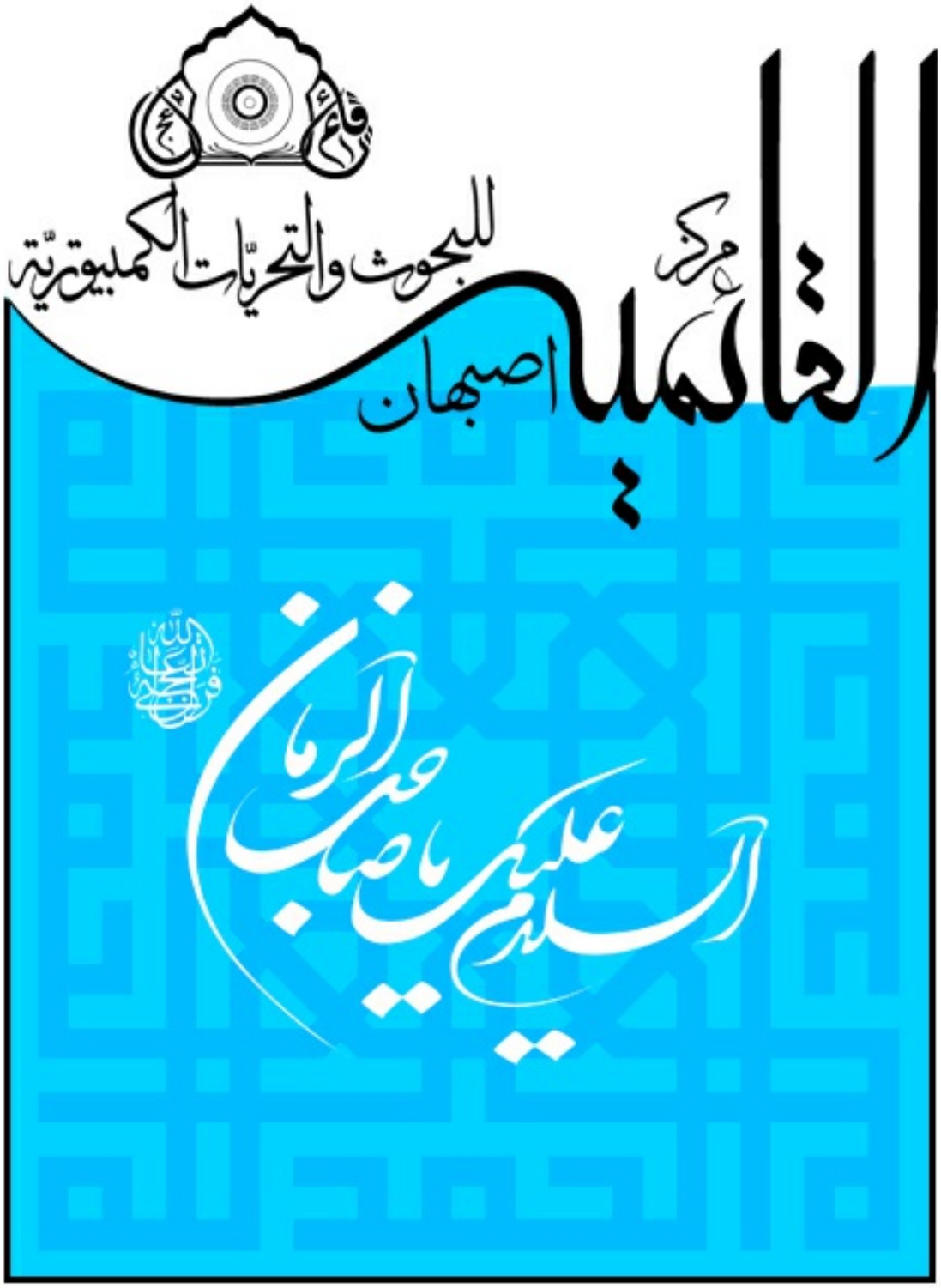

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الصلاة خير من النوم

بسم الله الرحمن الرحیم

الصلاه خير من النوم

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصلاه خیر من النوم ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
روایات الأذان فی الصحاح والمسانید ----- ۶
مناقشه روایات الأذان المتقدمه سندا ----- ۱۳
الکیفیه التی صاغتها الروایات فی تشریع الأذان ----- ۱۶
حکم التثویب فی الأذان عند علماء العامه ----- ۱۹
ذکر الصلاه خیر من النوم فی الأذان ----- ۲۲
آراء فقهاء مدرسه أهل البیت فی حکم التثویب ----- ۲۳
کیفیه تشریع الأذان عند أهل البیت ----- ۲۶
خلاصه البحث ----- ۳۴
پاورقی ----- ۳۵
تعریف مرکز ----- ۴۱

الصلاه خير من النوم

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

من المسائل التی مازالت موضع خلاف بین المذاهب الإسلامیه، مسأله الأذان والعبارات التی تذکر فیه، من حیث الإضافه والحذف، کقصه التثویب «الصلاه خیر من النوم» ولا یمکن بحث هذه المسأله بمعزل عن کیفیه تشریع الأذان، فالمراجعه للمصادر الحدیثیه عند العامه، تکشف لنا عن عدد من الروایات الضعیفه والمقطوعه فی سندها ونهایه البعض منها إلی مجاهیل، تحکی لنا کیفیه تشریع الأذان، من أنّه کان برؤیا قد رآها عبدالله بن زید الأنصاری وعمر بن الخطاب، بسبب أن الرسول (صلی الله علیه وآله) قد استشار فی أمر الأذان، واختلفت الروایات مع بعضها من أن «الصلاه خیر من النوم» کانت جزءاً ملحوقاً بالقصه فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أو أنه (صلی الله علیه وآله) أمر بلالاً بذکرها مثلاً بدل ذکر «حیّ علی خیر العمل» المحذوفه عند العامه، أم أن بلالاً قالها وأقرّها رسول الله (صلی الله علیه وآله) بذیل الرؤیا أو أن الأمر بالزیاده جاء بوقت لاحق من قبل الرسول (صلی الله علیه وآله). کما تطالعنا طائفه اُخری من الروایات تصرح بأن ذکر الصلاه خیر من النوم، کان من ضمن اجتهادات الخلیفه الثانی عمر بن الخطاب. أما لو ذهبنا إلی المصادر الحدیثیه عند أتباع أئمه أهل البیت (علیهم السلام) لوجدنا أن کیفیه الأذان تختلف جمله وتفصیلاً عن کیفیه الأذان عندالعامهاعتماداً علی روایات ینقلها أئمه أهل البیت (علیهم السلام) عن جدّهم (صلی الله علیه وآله)، کما أن لمدرستهم (علیهم السلام) أحکاماًبخصوص الزیاده فی الأذان بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله).

روایات الأذان فی الصحاح والمسانید

وقبل الخوض فی تفاصیل هذه المسأله نری من الأفضل أولاً عرض بعض الروایات وأهمها المتضمنه لذکر «الصلاه خیر من النوم» بالإضافه الی الروایات التی لم

تتضمن هذا الذكر أيضاً، والتى تنقلها كتب العامّه مع أسانيدها، لتشكل أساساً ومحوراً للمناقشه والدرس. ١ ـ ابن ماجه: حدثنا محمّد بن خالد بن عبدالله الواسطى، قال: حدثنا أبى، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبى (صلى الله عليه وآله) استشار الناس لما يُهمُهم إلى الصلاه، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فاُرى النداء تلك الليله رجل من الأنصار; يُقال له: عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصارى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلاً فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً به فأذّن. قال الزهرى: وزاد بلالٌ فى نداء صلاه الغداه ; الصلاه خير من النوم، فأقرّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [١] . ٢ ـ أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا الحرث بن عبيد، عن محمّد بن عبدالملك بن أبى محذوره عن أبيه عن جدّه، قال: قلت: يار سول الله علّمنى سنّه الأذان، قال: فمسح مُقدّم رأسى وقال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهاده أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، حى على الصلاه، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، فإن كان صلاه الصبح قلت الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله» [٢] . ٣

ـ وفی مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدّثنی أبی، حدثنا یعقوب، قال: حدثنا أبی عن ابن إسحاق، قال: وذکر محمد بن مسلم الزهری عن سعید بن المسیب عن عبدالله بن زید بن عبدربّه، قال: لما أجمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یضرب بالناقوس یجمع للصلاه الناس، وهو له کاره لموافقته النصاری، طاف بی من اللیل طائف، وأنا نائم، رجلٌ علیه ثوبان أخضران، وفی یده ناقوس یحمله، قال: فقلت له یا عبد الله أتبیع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلی الصلاه، قال: أفلا أدلک علی خیر من ذلک؟ قال: فقلت: بلی، قال: تقول: الله أکبر الله أکبر الله، أکبر الله أکبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الفلاح، حیّ علی الفلاح، الله أکبر الله أکبر، لا إله إلاّ الله، قال: ثم استأخرت غیر بعید، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاه: الله أکبر الله أکبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، اشهد أن محمّداً رسول الله، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الفلاح، حیّ علی الفلاح، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أکبر الله أکبر، لا إله إلاّ الله، قال: فلما أصبحت أتیت رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنّ هذه لرؤیا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذین، فکان بلال ـ مولی أبی بکر ـ یؤذن بذلک، ویدعو رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی الصلاه،

قال: فجاءه فدعاه ذات غداه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نائم، قال فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر [۳] . ۴ ـ فى سنن الدارمى: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال حفص: حدثنى أهلى أن بلالاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنّه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: «الصلاه خير من النوم»، فأُقرّت فى أذان صلاه الفجر [۴] . ۵ ـ وفى مجمع الزوائد: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثنى عبدالرحيم ابن عمر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد أن يجعل شيئاً ـ يجمع به الناس ـ حتّى اُرى رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد واُريه عمر بن الخطاب تلك الليله... إلى أن قال: فزاد بلال فى الصبح «الصلاه خير من النوم»، فأقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [۵] . ۶ ـ وفيه: وعن بلال أنّه كان يؤذن لصلاه الصبح فيقول: «حىّ على خير العمل»، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» ويترك «حىّ على خير العمل» [۶] . ۷ ـ وعن أبى هريره، قال: جاء بلال إلى النبى (صلى الله عليه وآله) يؤذنه بصلاه الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فعاد إليه

فرأى منه ثقله، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فذهب فأذّن فزاد فى أذانه «الصلاه خير من النوم»، قال له النبى (صلى الله عليه وآله):ما هذا الذى زدت فى أذانك، قال: رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده فى أذانك ومروا أبا بكر فليصلّ بالناس [٧] . ٩ ـ وعن أبى هريره أن بلالاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله) عند الأذان فى الصبح فوجده نائماً فناداه: «الصلاه خير من النوم» فلم ينكره رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأدخله فى الأذان، فلا يؤذّن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر [٨] . ١٠ ـ وعن عائشه، قالت: جاء بلال إلى النبى (صلى الله عليه وآله) يؤذنه بصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: «الصلاه خير من النوم» فاُقرّت فى أذان الصبح [٩] . ١١ ـ وفى سنن الترمذى: حديث أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال، قال: قال لى رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تثوّبنَّ فى شىء من الصلاه إلاّ فى صلاه الفجر» [١٠] . ١٢ ـ روى أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى الختلى، وزياد ابن أيوب، ـ وحديث عباد أتم ـ قالا: حدثنا هشيم، عن أبى بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبى عمير ابن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتمّ النبى (صلى الله عليه وآله) للصلاه كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رايه عند حضور الصلاه، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُبْع ـ يعنى الشبور ـ، قال زياد: شبور اليهود، فلم يُعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر

اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربّه وهو مهتم لهمٍّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأُرى الأذان فى منامه، قال: فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إنّى لبين نائم ويقظان، إذ أتانى آت فأرانى الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال ثمّ أخبر النبى (صلى الله عليه وآله)، فقال له: ما منعك أن تخبرنى؟ فقال: سبقنى عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرنى أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبدالله بن زيد لولا أ نّه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذّناً. [١١] . ١٣ ـ وقال: حدثنا محمد بن منصور الطوسى، حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن محمّد بن اسحاق، حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه، قال: حدثنى أبى عبدالله بن زيد، قال: لمّا أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاه طاف بى ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوساً فى يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاه قال: أفلا أدلّك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله،

أشـهد أنّ محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لاـ إله إلاّـ الله. قـال: ثم اسـتأخر عنى غير بعيـد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصـلاه. الله أكبر، الله أكبر، أشـهد أن لا إله إلاّ الله، أشـهد أنّ محمداً رسول الله، حى على الصـلاه، حىّ على الفلاح، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. فلمّا أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنّها لرؤيا حق شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به فإنّه أنـدى صوتـاً منـك». فقمت مع بلاـل، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قـال: فسـمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والـذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت ما رأى، فقال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): فلله الحمد [١٢] . ١۴ ــ قال ابن ماجه: حـدثنا أبو عبيـد محمـد بن عبيـد بن ميمون المدنى، قال: حدثنا محمد بن سَـلمه الحرّانى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمى، عن محمد بن عبدالله ابن زيد عن أبيه، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحِت فأُرى عبـدالله بن زيد فى المنام [١٣] . ١۵ ــ وفى سنن الترمذى: حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأُموى، حـدثنا أبى، حدثنا محمد بن إسـحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، قال: لما أصبحنا أتانا رسول الله فأخبرته بالرؤيا... الخ. وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث إبراهيم

بن سعد عن محمد بن إسحاق أتمّ من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذی، وعبدالله بن زید، هو ابن عبد ربّه، ولا نعرف له عن النبی شیئاً یصح إلاّ هذا الحدیث الواحد فی الأذان [۱۴] . ویتلخّص مفاد الروایات بما یلی: جاءت الزیاده فی الأذان من قبل بلال وأقرّها رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولم یرها ــ فی المنام ــ عبدالله بن زید ولا عمر بن الخطاب کما تنقلها الروایات فی قصه رؤیا الأذان. الأذان کان قد علّمه رسول الله (صلی الله علیه وآله) الی أبی محذوره وکان قد تضمّن «الصلاه خیر من النوم». وفی روایه أن بلالاً صرخ بأعلی صوته والرسول نائم: «الصلاه خیر من النوم» فأُدخلت فی الأذان. وفی اُخری: أن بلالاً کان یؤذن لصلاه الصبح فیقول: حیّ علی خیر العمل، فأمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یجعل مکانها «الصلاه خیر من النوم» ویترک حیّ علی خیر العمل. هذه الروایات التی تنقلها کتب السنن والمسانید والتی تضمنت الذکر لمسأله «الصلاه خیر من النوم» فی الأذان، والاُخری التی لم تتضمن هذا الذکر، غیر معتبره من عده وجوه: الأوّل: من حیث السند فإننا نجد طرقها إما ضعیفه أو منقطعه أو فیها مجاهیل. الثانی: الکیفیه التی شرع فیها الأذان تثیر الاستغراب، وذلک لمخالفتها الاُصول المعروفه فی تشریع الأحکام. الثالث: وجود الاختلاف بین فقهاء المسلمین من المذاهب الأربعه فی مسأله التثویب.

مناقشه روایات الأذان المتقدمه سندا

نرکّز الکلام فی هذه الفقره بخصوص سند الروایات وسوف نتناولها بالنظر تباعاً من سند الحدیث الأوّل حتّی الأخیر لیتسنی لنا البت فی الحکم فیما إذا کان ذکر «الصلاه خیر من النوم» موجوداً فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أم أنّه

اُستحسن فيما بعد فاُضيف فى الأذان اجتهاداً، كما سيأتى إثبات ذلك فى فقره لاحقه من هذا البحث إن شاء الله تعالى. وإليك بيان أسانيدها: ١ ـ «محمد بن خالد بن عبدالله الواسطى» فيعرّفه جمال الدين المزّى، بقوله: قال ابن معين لا شىء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذّاب، وأخرج أشياء منكره، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر والبردعى: وسألته ـ أبا زرعه ـ عن محمد بن خالد، فقال رجل سوء، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقاه وقال يخطئ ويخالف [١٥] . وقال الشوكانى بعد نقل الروايه: وفى إسناده ضعف جداً [١٦] . ٢ ـ قال الذهبى: محمد بن عبدالملك بن أبى محذوره عن أبيه، فى الأذان ليس بحجّه [١٧] . وفى نيل الأوطار للشوكانى: محمد بن عبدالملك بن أبى محذوره غير معروف الحال، والحرث بن عبيد وفيه مقال [١٨] . ٣ ـ «محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار»، فإنّ أهل السنّه لا يحتجون برواياته. قال أحمد بن خيثمه: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ضعيف عندى سقيم ليس بقوى. وقال أبو الحسن الميمونى: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن اسحاق ضعيف، وقال النسائى: ليس بالقوى [١٩] . ۴ ـ جاء فى سنن الدارمى: «هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه، وذكر هذه القصه مالك فى الموطأ بإسناد منقطع فى كتاب الصلاه» [٢٠] . ۵ ـ «مسلم بن خالد بن قره ـ ويقال: ابن جرحه» ضعّفه يحيى بن معين، وقال على بن المدينى: ليس بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم ليس بذاك القوى منكر الحديث يكتب حديثه

ولا يحتجّ به، أحاديثه تعرف وتنكر [۲۱] . ۶ ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالرحمن بن عمار بن سعد ضعّفه ابن معين [۲۲] . ۷ ـ وفيه عبدالرحمن بن قسيط ولم أجد من ذكره [۲۳] . ۸ ـ رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال: «تفرّد به مروان بن ثوبان قلت: ولم أجد من ذكره» [۲۴] . ۹ ـ رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب [۲۵] . ۱۰ ـ قال: وفى الباب عن أبى محذوره، قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه، إلّا من حديث أبى إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبه، قال: إنّما رواه عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتيبه، وأبو إسرائيل اسمه (إسماعيل بن أبى إسحاق) وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث [۲۶] . ۱۱ ـ هذه الروايه ضعيفه، لأنها تنتهى إلى مجهول أو مجاهيل لقوله: عن عمومه له من الأنصار. ويروى عن العمومه أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبى فى رؤيه الهلال وفى الأذان. وقال ابن سعد: كان ثقه قليل الحديث. وقال ابن عبدالبر: مجهول لا يحتجّ به [۲۷] . وقال جمال الدين: هذا ما حدّث به فى الموضوعين: رؤيه الهلال والأذان جميع ما له عندهم [۲۸] . ۱۲ ـ وفى هذه الروايه: ألف: «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى، أبوعبدالله» المتوفى حدود عام (۱۲۰ ه ـ). قال أبو جعفر العقيلى: عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبى ـ وذكر محمد بن إبراهيم التيمى المدنى ـ فقال: فى حديثه

شیء یروی أحادیث مناکیر أو منکره [۲۹] . ب ـ «محمد بن اسحاق بن یسار بن خیار»، فإنّ أهل السنّه لا یحتجون برواياته، وإن کان هو الأساس لـ «سیره ابن هشام المطبوعه». قال أحمد بن أبی خیثمه: سئل یحیی بن معین عنه، فقال: ضعیف عندی سقیم لیس بالقوی. وقال أبو الحسن المیمونی: سمعت ابن معین یقول: محمد بن اسحاق ضعیف، وقال النسائی: لیس بالقوی [۳۰] . ج ـ «عبدالله بن زید»، راویه الحدیث وکفی فی حقّه أنه قلیل الحدیث، قال الترمذی: لا تعرف له شیئاً یصح عن النبی إلّا حدیث الأذان قال الحاکم: الصحیح، أنّه قُتل بأُحد، والروایات عنه کلّها منقطعه، قال ابن عدی: لا نعرف له شیئاً عن النبی إلّا حدیث الأذان [۳۱] . وروی الترمذی عن البخاری: لا نعرف له إلّا حدیث الأذان [۳۲] . وقال الحاکم: عبدالله بن زید هو الذی اُرِیَ الأذان الذی تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم یخرج فی الصحیحین لاختلاف الناقلین فی أسانیده [۳۳] . ۱۳ ـ قد اشتمل السند علی محمد بن اسحاق بن یسار، ومحمد بن إبراهیم التیمی، وقد تعرفت علی حالهما کما تعرفت علی أن عبدالله بن زید کان قلیل الروایه، والروایات کلها منقطعه. ۱۴ ـ جاء فی سند هذه الروایه، محمد بن إسحاق بن یسار، ومحمد بن الحارث التیمی، وعبدالله بن زید، وقد تعرفت علی جرح الأولین وانقطاع السند فی کل ما یرویان عن الثالث، وبذلک یتّضح حال السند، فلاحظ.

الکیفیه التی صاغتها الروایات فی تشریع الأذان

تخالف الاُصول المعروفه فی تشریع الأحکام فی هذه الفقره من البحث سنتعرض الی الایرادات الشرعیه التی تعترض الکیفیه التی صاغتها الروایات فی تشریع الأذان ومخالفتها للاُصول التی یتم بها تشریع الأحکام ضمن عده نقاط:

الأُولى: إنّها لا تتفق مع مقام النبوه: إنّه سبحانه بعث رسوله لإقامه الصلاه مع المؤمنين فى أوقات مختلفه، وطبع القضيه يقتضى أن يعلّمه سبحانه كيفيه تحقق هذه الأُمنيه، فلا معنى لتحيّر النبىّ (صلى الله عليه وآله) أياماً طويله أو عشرين يوماً على ما فى الروايه الأُولى التى رواها أبو داود، وهو لا يدرى كيف يحقّق المسؤوليه الملقاه على عاتقه، فتاره يتوسّل بهذا، وأُخرى بذاك حتّى يرشد الى الأسباب والوسائل التى تؤمّن مقصوده، مع أ نّه سبحانه يقول فى حقّه: (وكانَ فضلُ الله عليك عظيماً) [٣۴] والمقصود من الفضل هو العلم بقرينه ما قبله: (وعلّمك ما لَمْ تكنْ تعلم). إن الصلاه والصيام من الأُمور العباديه، وليسا كالحرب والقتال الذى ربّما كان النبى (صلى الله عليه وآله) يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره فى كيفيه القتال عن جهله بالأصلح، وإنّما كان لأجل جلب قلوبهم، كما يقول سبحانه: (ولو كُنتَ فظّاً غليظَ القلب لانفضُّوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله) [٣۵] . أليس من الوهن فى أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين مصدراً لأمر عبادى فى غايه الأهميه كالأذان والإقامه؟! إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً لتشريع الأذان أمر مكذوب على الرسول (صلى الله عليه وآله). ومن القريب جداً أنّ عمومه عبدالله ابن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا وروّجوها، لتكون فضيله لبيوتاتهم وقبائلهم. كما هو مقتضى الروايه الثانيه عشر أنّ بنى عمومته هم رواه هذا الحديث، وأنّ من اعتمد عليهم إنّما كان لحسن ظنّه بهم. الثانيه: إنّها متعارضه جوهراً إنّ الروايات الوارده حول بدء الأذان وتشريعه متعارضه جوهراً من جهات:

ـ إنّ مقتضى الروايه الثانيه عشر ـ روايه أبى داود ـ أنّ عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين يوماً. ولكن الروايه الثالثه عشر ـ روايه أبى داود ـ أ نّه رأى فى الليله نفسها التى رأى فيها عبدالله بن زيد. ٢ ـ إنّ رؤيا عبدالله بن زيد هى المبدأ للتشريع، لا عمر بن الخطاب، لأن عمر سمع الأذان بعد ذلك جاء إلى رسول الله وقال: إنّه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه استحياءً. ٣ ـ إنّ المبدأ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياه، لأ نّه هو الذى اقترح النداء بالصلاه الذى هو عباره اُخرى عن الأذان. روى الترمذى فى سننه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينه... ـ إلى أن قال ـ: وقال بعضهم: اتّخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولا تبعثون رجلًا ينادى بالصلاه؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بلال قم فناد بالصلاه. نعم، فسّر ابن حجر النداء بالصلاه بـ «الصلاه جامعه» [٣٦] ولا دليل على هذا التفسير. بل هو أقرب من تفسيركم أى بالأذان المعتمد. ۴ ـ إنّ مبدأ التشريع هو النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) نفسه. روى البيهقى: فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً، فاُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه. قال: ورواه البخارى عن محمد ابن عبدالوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار [٣٧] . ومع هذا الاختلاف الكثير فى النقل كيف يمكن الاعتماد عليه؟! الثالثه: أنّ الرائى كان أربعه عشر شخصاً لا واحداً يظهر ممّا رواه الحلبى أنّ الرائى للأذان لم يكن منحصراً بابنى زيد والخطاب، بل ادّعى عبدالله أبو بكر أ نّه

أيضاً رأى ما رأياه وقيل: إنّه ادّعى سبعه من الأنصار، وقيل: أربعه عشر [۳۸] كلّهم ادّعوا أ نّهم رأوا الأذان فى الرؤيا، وليست الشريعه ورداً لكل وارد، فإذا كانت الشريعه والأحكام خاضعه للرؤيا والأحلام فعلى الإسلام السلام! بينما الرسول (صلى الله عليه وآله) يستقى تشريعاته من الوحى لا من أحلامهم. الرابعه: التعارض بين نقلى البخارى وغيره إن صريح صحيح البخارى أنّ النبى أمر بلالاً فى مجلس التشاور بالنداء للصلاه وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحيّنون الصلاه، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاه [۳۹] . وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبىّ إنّما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى بليله ـ فى أقل ما يتصوّر ـ ولم يكن عمر حاضراً، وإنّما سمع الأذان وهو فى بيته، خرج وهو يجر ثوبه ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. وليس لنا حمل ما رواه البخارى على النداء بـ «الصلاه جامعه» وحمل أحاديث الرؤيا على «التأذين بالأذان»، فإنّه جمع بلا شاهد أوّلاً ولو أمر النبى بلالاً برفع صوته بـ «الصلاه جامعه» لحلّت العقده ثانياً، ورفعت الحيره خصوصاً إذا كررت الجمله «الصلاه جامعه» ولم يبق موضوع للحيره. وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء كان بالتأذين بالأذان المشروع [۴۰] .

حكم التثويب فى الأذان عند علماء العامه

قال الشافعى: ولا أحب التثويب فى الصبح ولا فى غيرها، لأنّ أبا محذوره لم يحكِ عن النبى (صلى

الله علیه وآله)، أنّه أمر بالتثویب فأکره الزیاده فی الأذان، وأکره التثویب بعده [۴۱] . وقال صاحب المجتهد: اختلفوا فی قول المؤذن فی صلاه الصبح: «الصلاه خیر من النوم» هل یقال فیها أم لا؟ فذهب الجمهور إلی أنّه یقال فیها، وقال آخرون أنّه لا یقال، لأنّه لیس فی الأذان المسنون، وبه قال الشافعی. وسبب اختلافهم: هل قیل ذلک فی زمان النبی (صلی الله علیه وآله)، أو قیل فی زمان عمر؟ وقال القرطبی فی تفسیره: واختلفوا فی التثویب لصلاه الصبح، وهو قول المؤذّن: «الصلاه خیر من النوم» وهو قول الشافعی بالعراق، وقال: بمصر لا یقول ذلک [۴۲] . وقال الحسن بن حسن: یقال فی العتمه: «الصلاه خیر من النوم»، «الصلاه خیر من النوم»، ولا نقول بهذا أیضاً، لأنّه لم یأت عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) [۴۳] . وروی عن أبی حنیفه کما فی (جامع المسانید) عن حمّاد عن إبراهیم، قال: سألته عن التثویب؟ فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حسن، ممّا أحدثوه. وذکر أنّ التثویب کان حین یفرغ المؤذّن من أذانه، أن «الصلاه خیر من النوم» ــ مرتین ــ قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشیبانی، من الآثار فرواه عن أبی حنیفه، ثم قال محمد: وهو قول أبی حنیفه (رحمه الله) وبه نأخذ [۴۴] . وقد ذهب الشافعی إلی شرعیه التثویب فی القدیم، إلاّ أنّه مکروه عنده فی الجدید، وهو مروی عن أبی حنیفه، واختلفوا فی محلّه. فالمشهور أنّه فی صلاه الصبح فقط، وعن النخعی وأبی یوسف أنّه سنّه فی کل صلاه، وروی الشعبی وغیره أنّه یستحب فی العشاء والفجر... وذهب العتره والشافعی فی أحد قولیه إلی أنّ التثویب بدعه، قال فی البحر أحدثه

عمر، فقال ابنه: هذه بدعه، وعن على (عليه السلام) حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذوره وبلال، قلنا: لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاووس، سلمنا فأمرنا، إشعاراً فى حال لا شرعاً، جمعاً بين الآثار [۴۵] . قال النووى: وأما التثويب فى الصبح ففيه طريقان: الصحيح الذى قطع به المصنّف والجمهور أنّه مسنون لحديث أبى محذوره، والطريق الثانى فيه قولان: أحدهما: هذا ـ وهو القديم ـ ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نصّ الشافعى فى البويطى، فيكون منصوصاً فى القديم والجديد، ونقله صاحب التتمه عن نص الشافعى (رحمه الله) فى عامه كتبه. والثانى: ـ وهو الجديد ـ إنّه يكره، وممّن قطع بطريقه القولين الدارمى، وادّعى إمام الحرمين أنّها أشهر، والمذهب أنّه مشروع فعلى هذا هو سنّه لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله، هكذا قطع به الأصحاب [۴۶] . وقال الأمير اليمنى الصنعانى م ۱۱۸۲ فى كتابه «سبل السلام»: قلت: على هذا ليس «الصلاه خير من النوم»: من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والأخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأوّل، وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعه أو لا؟ ثم المراد من معناه: اليقظه للصلاه خير من النوم، أى الراحه التى يعتاضونها من الآجل خير من النوم. ولنا كلام فى هذه الكلمه أودعناه رساله لطيفه [۴۷] . وقال النووى فى شرحه على كتاب «صحيح مسلم»: واعلم أنّه يستحب إجابه

المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممّن لا مانع له من الإجابه، فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون فى صلاه فمن كان فى صلاه فريضه أو نافله فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاه، فإذا سلّم أتى بمثله، فلو فعله فى الصلاه فهل يكره، فيه قولان للشافعى (رضى الله عنه) أظهرهما: انّه يكره لأنّه إعراض عن الصلاه، لكن لا تبطل صلاته، إن قال ما ذكرناه لأنّها أذكار، فلو قال: «حىّ على الصلاه» أو «الصلاه خير من النوم» بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه لأنّه كلام آدمى... [۴۸] .

ذكر الصلاه خير من النوم فى الأذان

من اجتهادات الخليفه الثانى وإذا لم تثبت صحه الروايات التى تحدثت عن كيفيه تشريع الأذان من جهه سندها ودلالتها فلا يبقى مجال إلاّ ـ الاعتقاد بصحه الروايات التى تنقل بأن إضافه: «الصلاه خير من النوم» فى الأذان كانت من اجتهاد عمر بن الخطاب، وانّها لم تشرّع فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإليك ذكر الروايات التى تحدثت عن ذلك. عن مالك أنه بَلَغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح، فوجده نائماً فقال: «الصلاه خير من النوم» فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح. قال الزرقانى: هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه، عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن عجلان بن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أ نّه قال لمؤذنه: إذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل: «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم»، فقصر ابن عبدالبرّ من قوله،

لا أعلم هـذا، روى عن عمر من وجه لا يحتجّ به وتعلم صحته [۴۹] . عن ابن جريح، قال: أخبرنى حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاووساً، متى قيل «الصلاه خير من النوم؟» فقال: أما أنها لم تقل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكن بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه، فأذّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلاّ قليلاً حتّى كان عمر، قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدث وكأ نّه نسيه وأذّن به الناس حتّى اليوم [۵۰] . عن ابن جريح، قال: أخبرنى عمر بن حفص أن سعداً، أوّل من قال: «الصلاه خير من النوم» فى خلافه عمر، فقال: بدعهٌ ثم تركه وأن بلالاً لم يؤذّن لعمر [۵۱] .

آراء فقهاء مدرسه أهل البيت فى حكم التثويب

قال السيد المرتضى: التثويب فى صلاه الصبح بدعه، هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء فى التثويب ماهو؟ فقال الشافعى: التثويب هو أن يقول بعد الدعاء إلى الصلاه: «الصلاه خير من النوم» مرتين فى مقبل الأذان. وحكى عن أبى حنيفه أنّه، قال: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح» مرتين. وحكى عن محمد أنّه قال فى كتبه: كان التثويب الأوّل «الصلاه خير من النوم» بين الأذان والإقامه، ثم أحدث الناس بالكوفه «حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح»، مرتين بين الأذان والإقامه، وهو حسن. وذهب الشافعى إلى أنّ التثويب مسنون فى صلاه الصبح دون غيرها. وحكى عنه أنّه قال فى الجديد: هو غير مسنون. وقال النخعى: هو مسنون فى أذان سائر الصلوات. الدليل على صحه ما ذهبنا إليه بعد الاجماع

المتقدم: أنّ التثويب لو كان مشروعاً، لوجب أن يقوم دليل شرعيّ يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه. المحنه بيننا وبين من خالف فيه. وأيضاً فلا خلاف فى أنّ من ترك التثويب لا يلحقه ذمّ، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفى كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذمّ فى تركه ويخشى فى فعله أن يكون بدعه ومعصيه يستحق بها الذمّ فتركه أولى وأحوط فى الشريعه [۵۲] . وقال الشيخ الطوسى: «لا يستحب التثويب فى حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل «الصلاه خير من النوم» فى جميع الصلوات... دليلنا على نفيه فى الموضعين أن إثباته من خلال الأذان وبين الأذان والإقامه يحتاج إلى دليل وليس فى الشرع ما يدلّ عليه، وأيضاً عليه اجماع الفرقه...» [۵۳] . وقال العلاّمه الحلّى: «التثويب عندنا بدعه، وهو قول: (الصلاه خير من النوم) فى شىء من الصلوات...». إلى أن قال: «وهذا كلّه باطل عندنا، لأنّه ليس للنبى (صلى الله عليه وآله) أن يجتهد فى الأحكام، بل يأخذها بالوحى لا بالاستحسان». ثم قال: «كما أنّه لا تثويب فى الصبح عندنا فكذا فى غيره، وبنفى غيره ذهب أكثر العلماء، لأنّ ابن عمر دخل مسجداً يصلّى فسمع رجلاً يثوّب فى أذان الظهر فخرج عنه، فقيل له: إلى أين تخرج؟ فقال: أخرجتنى البدعه. وحكى عن الحسن بن صالح بن حى استحبابه فى العشاء; لأنه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداه. وقال النخعى: انّه مستحب فى جميع الصلوات; لأنّ ما يُسنّ فى الأذان لصلاه يسنّ لجميع الصلوات كسائر الألفاظ. والأصل فى الأوّل، والعلّه فى الثانى ممنوعان» [۵۴] . وقال الشيخ مولى

أحمد الأردبيلى فى كتابه (مجمع الفائده والبرهان): وأما كون التثويب بدعه، وهو «الصلاه خير من النوم» فلأنّه غير منقول، بل فى الأخبار عدم معرفته (صلى الله عليه وآله) له، روى فى الحسن (لإبراهيم) عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامه؟ فقال: ما نعرفه، أى ما نقول به،... والعمده أنّه تشريع، وتغيير للأذان المنقول وزياده بدل ما هو ثابت شرعاً، فيكون حراماً، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرد الكلام، فلا يبعد كونه غير حرام [۵۵] . عن معاويه بن وهب، قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب فى الأذان والإقامه فقال، «ما نعرفه». قال المجلسى: «ما نعرفه» أى ليس بمشروع، إذ لو كان مشروعاً كنا نعرفه، وقال فى المنتهى: التثويب فى أذان المبتداه وغيرها غير مشروع وهو قول «الصلاه خير من النوم»، ذهب إليه أكثر علمائنا وهو قول الشافعى. وأطلق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه، لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيّته. فروايه كما قلناه. والأُخرى أنّ التثويب عباره عن قول المؤذّن بين أذان الفجر وإقامته «حىّ على الصّلاه» مرتين «حىّ على الفلاح» مرتين، وقال فى النهايه: فيه إذا ثوّب الصّلاه فأتوها وعليكم السكينه والتثويب ههنا إقامه الصلاه، والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر. فسمّى الدعاء تثويباً لذلك، وقيل من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادره الى الصلاه، فانّ المؤذن إذا قال: «حىّ على الصلاه» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: بعدها «الصلاه خير من النوم» فقد رجع الى كلام معناه المبادره إليها، وقال فى الحبل المتين ــ بعد ايراد الروايه هكذا عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامه ــ: وما تضمّنه من عدم مشروعيه

التثويب بين الأذان والإقامه يراد به الإتيان بالحيعلتين بينهما، وقد أجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسّر بهذا، أو بقول الصلاه خير من النوم [۵۶] . وقال الشيخ محمد حسن النجفى فى كتابه جواهر الكلام: التثويب فى الأذان، كما هو المشهور بين أهل اللغه والفقه، قول: «الصلاه خير من النوم» فأصحابنا مجمعون عدا النادر منهم، على عدم مشروعيته، والظاهر عدم الفرق فى كراهه التثويب أو حرمته، بهذا المعنى بين فعله بعد «حىّ على الفلاح» كما يصنعه العامه، وبين فعله بعد «حىّ على خير العمل». نعم، يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكبير فى الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع [۵۷] .

كيفيه تشريع الأذان عند أهل البيت

حينما ننظر إلى الروايات الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام) فى مبدأ تشريع الأذان لا نرى فيها المحذور الذى تقدم، وهو التنافى مع مقام النبوه، فمنها: ۱ ــ فى الوسائل باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن على ابن السنى، عن ابن أبى عمير، عن ابن اُذينه، عن زراره والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لما اُسرى رسول الله (عليه السلام) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاه، فأذّن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصفّ الملائكه والنبيّون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حىّ على الصلاه، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، حىّ على خير العمل، حىّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، والإقامه مثلها، إلّا أنّ

فيها: قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله [۵۸] . ۲ ـ وعن محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: لما أُسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) وحضرت الصلاه فأذّن جبرئيل (عليه السلام)، فلمّا قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكه: الله أكبر، الله أكبر، فلمّا قال: اشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكه: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكه: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصّلاه، قالت الملائكه: حثّ على عباده ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكه: أفلح من اتّبعه [۵۹] . ۳ ـ وعن أبى عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه فى حجر علىّ (عليه السلام) فأذّن جبرائيل وأقام، فلمّا انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت، قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا على (عليه السلام) بلالاً فعلّمه [۶۰] . تؤيّد هذه الروايات روايات ذكرها العسقلانى وناقش فى أسانيدها، فقال: «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكه قبل الهجره، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أُسرى بالنبى (صلى الله عليه وآله) أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلّمه بلالاً. وفى إسناده طلحه ابن زيد وهو متروك. وللدارقطنى فى «الأطراف» من حديث أنس: أنّ جبرائيل أمر النبى

(صلى الله عليه وآله) بالأذان حين فرضت الصلاه، قال: وإسناده ضعيف. ولابن مردويه من حديث عائشه مرفوعاً لما اُسرى بى أذّن جبرائيل فظنّت الملائكه انّه يصلى بهم فقدّمنى فصليت، قال: وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث على، قال: لما أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان أتاه جبرائيل بدابه يقال لها: «البراق» فركبها فذكر الحديث [۶۱] ... وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحه أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينه... والحق أنّه لا يصح شىء من هذه الأحاديث. هذه الروايات التى ينقلها العسقلانى تدل بوضوح على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فى كيفيه تشريع الأذان. وأما نقاش العسقلانى فى أسانيدها فذلك لأنه كان يروم إثبات أن مبدأ تشريع الأذان هو رؤيا عبدالله بن زيد أو عمر بن الخطاب. وقد عرفت بطلان ذلك فيما سبق. ومن أراد أن يكتشف الحقيقه فى هذا المجال فعليه أن يلاحظ ما يلى: أولاً: توفر مصادر الفريقين على نصوص تؤكد أن المبدأ فى الأذان هو النص الإلهى لا غير، مثل: ۱ ـ ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك، أنه قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاه بشىء يعرفونه فذكروا أن يروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامه [۶۲] . وإليك بيان رجال هذا الحديث: أ ـ عمران ابن ميسره المنقرى: وثّقه الدارقطنى وابن حجر وقال من العاشره [۶۳] . ب ـ عبدالوارث بن سعيد أبو عبيده العنبرى البصرى التنورى: نسبه فى التهذيب ابن سعيد ابن ذكوان التنورى بفتح وتشديد النون أحد الأعلام. قال أبو زرعه: ثقه. وقال أبو حاتم: صدوق [۶۴]

. ج ـ خالد الحذاء: قال أحمد: ثبت. وقال ابن معين: ثقه، وكذا النسائى. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وقال فهد بن حبان: كان مهيباً كثير الحديث. [۶۵] . د: أبو قلابه الجرمى عبدالله بن زيد بن عمر البصرى: ذكره ابن سعد فى الطبقه الثانيه من أهل البصره. وقال: كان ثقه كثير الحديث [۶۶] . ه ـ: أنس بن مالك بن النضر الأنصارى خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزيل البصره: قال البخارى فى التاريخ الكبير عن قتاده: لما مات أنس بن مالك، قال مورّق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذاك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا فى الحديث. قلنا: تعال الى مَن سمه من النبى (صلى الله عليه وآله) [۶۷] . ۲ ـ وما روى عن أنس أنه قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامه [۶۸] . رجاله كالآتى: أبو قلابه وأنس مرّ ذكرهما. أ ـ سليمان بن حرب الأزدى البصرى. قال ابن نافع وابن سعد ويعقوب بن شيبه وابن خراش والنسائى وابن حجر: ثقه [۶۹] . ب ـ حماد بن زيد بن درهم. أثنى عليه ابن المهدى. قال يحيى بن يحيى النيسابورى: ما رأيت أحفظ منه. وقال أحمد: هو من أئمه المسلمين من أهل دين الإسلام. وقال ابن حجر: ثقه فقيه ثبت [۷۰] . ج ـ سماك بن عطيه المهدى. قال ابن معين والنسائى: ثقه [۷۱] . د ـ أيوب بن أبى تميمه السختيانى العنزى: قال ابن المدينى: هو فى ابن سيرين أثبت. وثّقه ابن سعد وابن خيثمه والنسائى [۷۲] . ۳ ـ إنّ ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحيّنون

الصلاه ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادى للصلاه؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا بلال قم فنادى بالصلاه» [٧٣] رجاله كالآتى: أ _ محمود بن غيلان العدوى المروزى. قال النسائى: ثقه. وكذا قال مسلمه [٧٤] . ب _ عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى. قال هشام بن يوسف: كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتجّ به. وذكره ابن حبان فى الثقات [٧٥] . ج _ ابن جريج عبدالملك بن العزيز. ذكره ابن حبان فى الثقات، من فقهاء أهل الحجاز. قال ابن حجر: كان ثقه كثير الحديث. يحتج بحديثه داخل فى الطبقه الأُولى من أصحاب الزهرى [٧٦] . د _ نافع أبو عبدالله (مولى ابن عمر). قال ابن سعد: كان ثقه كثير الحديث. وقال ابن خراش: ثقه نبيل [٧٧] . وبعد أن انتهينا من صحه السند فى هذه الروايات من جهه وعدم صحه الروايات التى قبلها أى التى تحدثت عن مبدأ الأذان بالرؤيا من جهه أُخرى يثور سؤال لابد من طرحه هو، ما هو المراد من قول الراوى «فأُمر بلال»؟ يقول ابن حجر العسقلانى فى الجواب: قوله (فأُمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأُصول فى اقتضاء هذه الصيغه للرفع، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه، وأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتّباعه وهو الرسول (صلى الله عليه وآله). ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العباده إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً

[٧٨] . وهكذا ترى أن ابن حجر يصرح أن الأمر فى العبادات يصدر عمن له الأمر الشرعى ويؤيد ذلك بإنها توقيفيه. أقول: كما يكون ذلك فى تقرير العبادات يكون أيضاً فى أصل نشأتها من دون فرق بينها. ثانياً: أن القول الآخر الذى يذهب إلى أن مبدأ الأذان هو رؤيا رآها عبدالله بن زيد أو غيره يتنافى مع مقام النبوه والتشريع فهو مرجوح ومردود من هذه الجهه بينما ينسجم هذا القول مع مقام النبوه ولا يتنافى مع الاُصول المسلّمه لدى الفريقين. وأما بالنسبه إلى ما ذكروا فى مبدأ تشريع الأذان وهو رؤيا عبدالله ابن زيد وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان منه، فهى فريه بالنسبه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) إدانه ذلك وتقبيحه. حيث روى عنه (عليه السلام) أنه لعن قوماً زعموا أن النبى (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال: ينزل الوحى على نبيّكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟! [٧٩] . ثالثاً: نجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قد خطّ منهجاً عاماً لمعالجه الاختلافات والالتباسات التى تعترض المسلمين بعد غيابه وذلك بالرجوع إلى على (عليه السلام) وأهل بيته الذين هم أدرى بما فى البيت. فعن أبى أيوب الأنصارى، قال: سمعت النبى (صلى الله عليه وآله) يقول لعمار بن ياسر: «يا عمار تقتلك الفئه الباغيه وأنت مع الحق والحق معك.. يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع على ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى» [٨٠] . وعن عائشه أن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «الحق مع

على يزول معه حيث ما زال» [۸۱] . وقد أمرنا الرسول الأكرم بالتمسك بأهل بيته فى حديث الثقلين والمراد من التمسك بهم هو الأخذ بقولهم وفعلهم وتقريرهم فى معالم الدين. فإذاً لا يبقى أمام المسلمين إلّا اتّباع مواقف على وأهل بيته (عليهم السلام) وهم قد صرحوا بأن مبدأ الأذان كان هو التشريع الإلهى. وإليك جمله من النصوص الدالّه على ذلك: ۱ ـ أخرج العسقلانى عن البزار عن على (عليه السلام)، قال: لما أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابه يقال لها البراق فركبها [۸۲] . ۲ ـ عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث المعراج، قال: ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأذّن شفعاً وأقام شفعاً، وقال فى أذانه: «حى على خير العمل»، ثم تقدم محمد (صلى الله عليه وآله) فصلّى بالقوم [۸۳] . ۳ ـ عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: لما اُسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) حضرت الصلاه فأذّن جبرئيل (عليه السلام) [۸۴] . ۴ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: الأذان والإقامه خمسه وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانيه عشر حرفاً، والإقامه سبعه عشر حرفاً [۸۵] . وثّقه فى مرآه العقول [۸۶] . ۵ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله وحمّاد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامه؟ فقال (عليه السلام): ما نعرفه. ورواه الصدوق باسناده عن معاويه بن وهب [۸۷] . ورواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن

محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاويه بن وهب، نحوه [۸۸] . ورواه ابن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيره، عن معاويه بن وهب، مثله [۸۹] . ۶ ـ وبإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله [۹۰] بن أبى نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام) ـ فى حديث ـ «إن شئت زدت على التثويب حىّ على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم» [۹۱] . قال الشيخ: لو كان ذكر الصلاه خير من النوم من السنّه لما سوّغ له العدول عنه إلى تكرار اللّفظ. أقول: وأحاديث كيفيّه الأذان والإقامه تدلّ على ذلك [۹۲] . ۷ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: «النداء والتثويب فى الإقامه [۹۳] من السنّه». أقول: يأتى وجهه على أنّ التثويب لغه أعمّ من قول: «الصلاه خير من النوم» [۹۴] ، فلعلّ المراد غيره، ويحتمل الحمل على الإنكار. ۸ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضاله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)،قال: «كان أبى (عليه السلام) ينادى فى بيته بالصلاه خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس». والإمام ليس فى مقام تشريع الأذان، حيث قال: ولو رددت ذلك أى ترديد لا بمعنى الأذان، ثم إن الظرف آنذاك قد كان يستوجب التقيه حتى فى داخل البيت. ورواه ابن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من

كتاب محمّد بن على بن محبوب [۹۵] . قال الشيخ: هذا، والذى قبله محمولان على التقيّه لاجماع الطائفه على ترك العمل بهما. أقول: هذا لا إشعار فيه بكون النداء فى الأذان أو الإقامه، فلعلّه لم يكن فيهما كما سيأتى فى الحديث الأخير من هذه الفقره. ۹ ـ جعفر بن الحسن المحقّق فى (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد ابن محمد بن أبى نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاه خير من النوم بعد حىّ على خير العمل [۹۶] ، ولا تقل فى الإقامه الصلاه خير من النوم إنّما هذا فى الأذان». أقول هذا محمول على التقيّه كما تقدّم [۹۷] ، وهو معارض بما تقدم وما سيأتى من حديثهم (عليهم السلام). ومن مستدرك الوسائل أيضاً: ۱۰ ـ باب عدم جواز التثويب فى الأذان والإقامه، وهو قول «الصلاه خير من النوم». ۱۱ ـ فقه الرضا (عليه السلام)، قال بعد ذكر فصول الأذان: «ليس فيها ترجيح ولا تردد، ولا الصلاه خير من النوم». عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «الصلاه خير من النوم بدعه بنى اُميّه، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاه، أن ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً». وتقدّم من الكتاب المذكور عنه (عليه السلام)، أنّه قال: «لمن أراد أن ينبّه بالصلاه قبل الفجر، ولكن ليقل وينادى، بالصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذّن» [۹۸] .

خلاصه البحث

فتحصّل أن الروايات التى تنقلها كتب العامه والمتضمنه لذكر «الصلاه خير من النوم»، والاُخرى التى لم تتضمن هذا الذكر ساقطه

من جهه السند، ثم إن كيفيه تشريع الأذان كما تصورها تلك الروايات تصطدم مع الاُصول المعروفه لتشريع الأحكام، وعدم اتّفاقها مع مقام النبوّه، ثم نجد الرائى لها كان أربعه عشر شخصاً لا واحداً، ويضاف أن نقل البخارى لها يتعارض مع غيره، وبهذا يصدق مفاد الروايات التى تتحدث من أن الصلاه خير من النوم، قد أضافها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويعزّز زيادتها فى الأذان بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأحكام التى شرعت بخصوص التثويب على لسان فقهاء العامه أيضاً. أما لو راجعنا كتب الحديث وفتاوى فقهاء أتباع مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)، لتأكد من أن تشريع الأذان كان فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالياً من ذكر «الصلاه خير من النوم»، وله كيفيه غير الكيفيه التى تصورها الروايات التى اعتمدها الفقهاء المسلمون من غير مدرستهم.

پاورقى

[۱] سنن ابن ماجه: ۲/۳۴ كتاب الأذان والسنّه فيها، باب بدء الأذان ح ۷۰۷.

[۲] سنن أبى داود: ۱/۱۳۳ / كتاب الصلاه، باب كيف الأذان، ط الريان للتراث ح ۵۰۰.

[۳] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ۴/۶۳۲، حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى، ح ۱۶۰۴۲.

[۴] سُنن الدارمى: ۱/۲۸۹ برقم ۱۱۹۲ باب التثويب فى أذان الفجر.

[۵] طبقات ابن سعد: ۱/۲۴۷.

[۶] مجمع الزوائد: ۱/۳۳۰ باب كيف الأذان.

[۷] مجمع الزوائد: ۱/۳۳۰ باب كيف الأذان.

[۸] مجمع الزوائد: ۱/۳۳۱ باب كيف الأذان.

[۹] مجمع الزوائد: ۱/۳۳۱ باب كيف الأذان. [

[۱۰] سنن الترمذى: ۱/۳۷۸ برقم ۱۹۸.

[۱۱] سنن أبى داود: ۱/۱۳۴، كتاب الصلاه، باب بدء الأذان، ح ۴۹۸، ط دار احياء التراث العربى.

[۱۲] السنن لأبى داود: ۱/۱۳۴ _ ۱۳۵ برقم ۴۹۸ _ ۴۹۹.

[۱۳] سنن ابن ماجه: ۱/۲۳۲.

[۱۴] السنن، للترمذى: ۱/۳۶۱ باب ما جاء فى

بدء الأذان برقم ١٨٩.

[١٥] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ١٦/٥١٥ برقم ٣٧٥٥.

[١٦] تهذيب الكمال: ٢٥/١٣٩ برقم ٥١٧٨.

[١٧] ميزان الاعتدال للذهبى: ٣/٦٣١ برقم ٧٨٨٨.

[١٨] نيل الأوطار للشوكانى: ٢/٣٨.

[١٩] تهذيب الكمال: ٢٤/٤٢٣، ولاحظ تاريخ بغداد: ١/٢٢١ _ ٢٢٤.

[٢٠] سنن الدارمى: ١/٢٨٩.

[٢١] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ٢٧/٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

[٢٢] مجمع الزوائد: ١/٣٣٠.

[٢٣] مجمع الزوائد: ١/٣٣٠.

[٢٤] مجمع الزوائد: ١/٣٣٠.

[٢٥] مجمع الزوائد: ١/٣٣٠.

[٢٦] سنن الترمذى: ١/٣٧٩ برقم ١٩٨.

[٢٧] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧.

[٢٨] تهذيب الكمال، جمال الدين المزى: ٣٤/١٤٢ برقم ٧٥٤٥.

[٢٩] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ٢٤/٣٠٤.

[٣٠] تهذيب الكمال: ٢٤/٤٢٣، ولاحظ تاريخ بغداد: ١/٢٢١ _ ٢٢٤.

[٣١] السنن، للترمذى: ١/٣٦١، تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٥/٢٢٤.

[٣٢] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ١٤/٥٤١.

[٣٣] مستدرك الحاكم: ٣/٣٣٦.

[۳۴] النساء: ۱۱۳.

[۳۵] آل عمران: ۱۵۹.

[۳۶] فتح الباری لابن حجر: ۲/۸۱ دار المعرفه.

[۳۷] السنن للبیهقی: ۱/ ۶۰۸.

[۳۸] السیره الحلبیه: ۲/۹۵، ط دار احیاء التراث العربی، بیروت.

[۳۹] صحیح البخاری: ۱/۳۰۶ باب بدء الأذان، ط دار القلم لبنان.

[۴۰] النص والاجتهاد، شرف الدین: ۲۰۰.

[۴۱] الأُم: ۱/۱۰۴، ط دار الفکر / بیروت ۱۴۰۳ هـ.

[۴۲] تفسیر القرطبی: ۶/۲۲۸، ط دار احیاء التراث العربی ۱۴۰۵ هـ.

[۴۳] المحلّی: ۳/۱۶۱، ط دار الجیل / بیروت.

[۴۴] جامع المسانید، الخوارزمی: ۱/۲۹۶.

[۴۵] نیل الأوطار للشوکانی: ۲/۲۸، ط دار الکتب العلمیه / بیروت.

[۴۶] المجموع، للنووی: ۳/۹۲.

[۴۷] سبل السلام: ۱/۱۶۷، ط دار احیاء التراث العربی/ بیروت.

[۴۸] شرح صحیح مسلم: ۲/۸۸، ط دار الکتاب العربی/ بیروت ۱۴۰۷ هـ.

[۴۹] شرح الزرقانی: ۱/۱۹۴، وشرح الزرقانی علی موطأ الإمام مالک: ۱/۲۴۳ ح ۴۰.

[۵۰] کنز العمال: ۸/۳۵۷، ح ۲۳۲۵۱، والمصنف عبدالرزاق الصنعانی: ۱/۴۷۴، ح ۱۸۲۷.

[۵۱] کنز العمال: ۸/۳۵۷، ح ۲۳۲۵۲، والمصنف: ۱/۴۷۴، ح ۱۸۲۹.

[۵۲] مسائل الناصریات: ۱۸۱ _ ۱۸۲، ط رابطه الثقافه والعلاقات

الإسلاميه، طهران.

[۵۳] الخلاف: ۱/۲۸۶ _ ۲۸۷، ط جماعه المدرسين، قم المقدسه.

[۵۴] تذكره الفقهاء: ۳/۴۹ _ ۵۰.

[۵۵] مجمع الفائده والبرهان: ۲/۱۷۷ _ ۱۷۸.

[۵۶] مرآه العقول: ۱۵/۸۳ ح ۶.

[۵۷] معجم فقه الجواهر: ۱/۲۰۷.

[۵۸] الوسائل: ۵/۱۴۶ ح ۶۹۶۹، والتهذيب: ۲/۶۰ ح ۲۱۰، والاستبصار: ۱/۳۵۰ ح۱۱۳۴، وأورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، وفى الكافى: ۲/۳۰۲ ح۲ باب الأذان والإقامه.

[۵۹] الوسائل: ۵/۴۱۷ ح ۶۹۷۱.

[۶۰] الوسائل: ۴/۶۱۲ أبواب الأذان والإقامه الحديث ۲.

[۶۱] فتح البارى فى شرح البخارى: ۲ / ۷۸ ط دار المعرفه لبنان.

[۶۲] فتح البارى فى شرح البخارى: ۲/۷۷ ح ۶۰۳، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

[۶۳] رجال صحيح البخارى للكلاباذى: ۲/۵۷۴ ترجمه رقم ۹۰۶.

[۶۴] رجال صحيح البخارى: ۲/۴۹۴ رقم الترجمه ۷۵۶ الهامش.

[۶۵] رجال صحيح البخارى: ۱/۲۲۸ ترجمه برقم ۳۰۳.

[۶۶] تهذيب التهذيب: ۵/۲۲۴ ترجمه رقم ۳۸۷ دار صادر.

[۶۷] تهذيب التهذيب: ۱/۳۷۸ رقم الترجمه ۶۹۰ دار صادر.

[۶۸] صحيح البخارى: كتاب الأذان، باب الأذان، مثنى مثنى، ح۱.

[۶۹] رجال صحيح البخارى: ۱/۳۱۴، رقم الترجمه ۴۳۷.

[۷۰] المصدر السابق: ۱/۱۹۹، رقم الترجمه ۲۵۸.

[۷۱] صحیح البخاری: ۱/۳۴۶ رقم الترجمه ۴۸۸.

[۷۲] المصدر السابق: ۱/۸۱ رقم الترجمه ۸۴.

[۷۳] فتح الباری فی شرح البخاری: ۲/۷۷ ح ۶۰۴، کتاب الأذان، ۱ _ باب بدء الأذان.

[۷۴] رجال صحیح البخاری: ۲/۷۲۱، رقم الترجمه ۱۱۹۸.

[۷۵] رجال صحیح البخاری: ۲/۴۹۶ رقم الترجمه ۷۶۰.

[۷۶] تهذیب التهذیب: ۶/۴۰۲ رقم الترجمه ۸۵۵.

[۷۷] تهذیب التهذیب: ۲/۷۴۶ رقم الترجمه ۱۲۴۹.

[۷۸] فتح الباری بشرح صحیح البخاری: ۲/۸۰ ط. دار المعرفه.

[۷۹] وسائل الشیعه: ۴، أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳.

[۸۰] کنز العمال للمتقی الهندی: ۱۱/۶۱۳ ح ۳۲۹۷۲، تاریخ بغداد للخطیب البغدادی: ۱۳/۱۸۶.

[۸۱] مفتاح النجا فی مناقب آل العبا _ محمد رستم خان.

[۸۲] فتح الباری فی شرح البخاری: ۲/۷۸ دار

المعرفه لبنان.

[۸۳] وسائل الشیعه، محمد بن الحسن الحر العاملی، من أبواب الأذان والإقامه باب ۱۹ ح ۲.

[۸۴] المصدر السابق: ح ۱۰.

[۸۵] وسائل الشیعه: ۵/۴۱۳ ح ۶۹۶۲ باب کیفیه الأذان والإقامه.

[۸۶] مرآه العقول: ۱۵/۱۲ ح ۳.

[۸۷] الفقیه: ۱/۱۸۸، ۸۹۵.

[۸۸] الکافی: ۱/۳۰۳، ح۶.

[۸۹] مستطرفات السرائر: ۹۳ / ح ۲.

[۹۰] فی الاستبصار: ۱/۳۰۹، باب عدد الفصول فی الأذان والإقامه، ح ۱۷، عبدالرحمن بن أبی نجران.

[۹۱] التهذیب: ۲/ ۶۳، ۲۲۴، والاستبصار: ۱/۳۰۹، ۱۱۴۸، تفصیل وسائل الشیعه (آل البیت (علیهم السلام)): ۵/۴۱۶، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

[۹۲] وسائل الشیعه (آل البیت (علیهم السلام)): ۵/۴۱۶ _ ۴۲۷، أحادیث کیفیه الأذان والإقامه تقدّمت فی الباب ۱۹ من هذه الأحادیث.

[۹۳] وسائل الشیعه (آل البیت (علیهم السلام)): ۵/۴۲۷، باب ۲۲، ح ۳ فی الاستبصار: ۱/۳۰۸، باب عدد الفصول فی الأذان، ح ۱۴ فی الأذان.

[۹۴] وسائل الشیعه: ۵/۴۲۷، باب ۲۳، یأتی وجهه فی الحدیث ۴ من هذا الباب.

[۹۵] مستطرفات السرائر: ۹۴/ ح ۳.

[۹۶] فی المصدر زیاده: وقل بعد الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلّا الله.

[۹۷] وسائل الشیعه: ۵/۴۱۶ _ ۴۲۷. فی الحدیث ۹ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

[۹۸] مستدرک الوسائل: ۴/۴۴، باب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، ح ۱ و ۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹